إن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه .

قوله وإن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه فإذا كان أم وجد : فعلى الأم الثلث والباقي على الجد .

وكذا ابن وبنت .

فإن كانت أم وبنت فالصحيح من المذهب : أنها عليهم أرباعا وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتخرج وجوب ثلثي للنفقة عليهم بإرثهما فرضا .

قوله وعلى هذا حساب النفقات إلا أن يكون له أب : فتكون النفقة عليه وحده .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : هذا ما دامت أمه أحق به .

وقال القاضي و أبو الخطاب : القياس في أب وابن : يلزم الأب السدس فقط .

لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية .

وقال ابن عقيل في التذكرة : الولد مثل الأب في ذلك .

وعنه : الجد والجدة كالأب في ذلك ذكرهما ابن الزاغوني في الإقناع .

فائدة : لو كان أحد الورثة موسرا : لزمه بقدر إرثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : هذا المذهب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : أصح الروايتين : أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه وصححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر كلام الخرقي .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يلزمه كل النفقة .

وأطلقهما في البلغة و المحرر و الحاوي الصغير و الزركشي .

وقال ابن الزاغوني في الإقناع : محل الخلاف في الجد والجدة خاصة وأما سائر الأقارب فلا تلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

وقال ابن الزاغوني في الإقناع : في الجد والجدة روايتان هل يكونان كالأب في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد أو كسائر الأقارب